



## إشكالات تحقيق المناط في العملات الرقمية المشفرة:

### دراسة فقهية اقتصادية

## *Problems of realizing the mandate in cryptocurrency economic jurisprudence study*

د. خلادي عبد المجيد

جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة الجزائر

abdelmajid.khelladi@gmail.com

تاريخ النشر: 2022/08/31

تاريخ القبول: 2022/07/24

تاريخ الإرسال: 2022/05/08

#### ملخص:

تهدف هذه الدراسة؛ البحث في قضايا تتعلق بتحقيق المناط في النقود الرقمية المشفرة، وفق المفهوم الفقهي المتعلق بالنقود، فهل تنطبق عليها العلل المعبرة كالنقدية أو المالية أو هي شبه بينهما، أو أنها من قبيل السلعية والأصول. ولتحقيق أهداف البحث واختبار فروضه، اعتمدنا على المنهج التحليلي والاستدلالي بغرض تحليل مضامين العلل الشرعية للعملات الرقمية قدر الإمكان. ولقد توصل الباحث إلى نتائج منها: أن المعترف في العملات المشفرة أنها من قبيل الأموال، وأقرب وصف يصح التعليل به هو "المالية" تحقيقاً لمصالح الأنام، وتشوقاً لمقاصد الشارع فيما يتعلق بها من أحكام.

#### الكلمات المفتاحية:

نقود، عملات، مالية، بتكوين، علل، شريعة

#### Abstract :

This study aims to; Researching issues related to the realization of the mandate in encrypted digital money, according to the jurisprudential concept related to money, so do the considered causes such as cash or financial or are similar between them, or are they like commodity and assets. In order to achieve the objectives of the research and to test its hypotheses, we relied on the analytical and inferential method in order to analyze the contents of the legitimate causes of digital currencies as much as possible. The searcher has reached results, including: that what is considered in crypto currencies is that they are like money, and the closest description that is valid to explain is "finance" in order to achieve the interests of people, and to see the purposes of the street in relation to them in terms of provisions.

**Key Words:** Money, Currencies, Finance, Bitcoin, Causes, Sharia

**JEL Classification:** E42,E51,F16

\*مرسل المقال: خلادي عبد المجيد (abdelmajid.khelladi@gmail.com)



## المقدمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وبعد:

فما إن استقرت العملات الإلكترونية واستوت على سوقها في النظام المالي والفكر الاقتصادي، حتى فوجئ العالم بعد الأزمة المالية عام 2008، بنظام مالي جديد يعتمد على التكنولوجيا الرقمية، والدكاء المعرفي الرياضي عسبا للنقد الرقمي المعاصر، كما لاذ يفك الارتباط بالأنظمة المركزية الضابطة لنظام البنوك والمؤسسات المالية على المستوى العالمي، والضاغطة على الدول في سياستها النقدية المحلية والدولية على حد سواء.

إن ظهور ما يسمى بالعملات الرقمية المشفرة من شأنه أن يعيد التفكير في حقيقة هذا النظام المالي الذي لطالما احتكرته الرأسمالية عقودا طويلة، ويحيل الأنظار إلى البحث في إدراك كنه هذه النازلة التي اتخذت من علم البرمجة والتشفير سبيلا إلى اختراع عملات رقمية مشفرة، ذكية في تقنياتها، ولكنها لا وجه شبه يجمعها بالنقد الورقي وإلى يوم الناس هذا.

وغير خاف أن الصناعة المالية والمصرفية تعتمد في جوهرها على قطاع الدفع وتحويل الأموال من خلال تطوير أنظمة الدفع، وتحسين أداء الخدمات المالية، ولكن بميلاد العملات الرقمية المشفرة كالببتكوين وغيرها من العملات من نحو عشر سنين، استطاعت أن تفرض وجودها كوسيط للتبادل الحر، حيث لقيت قبولا وراجا في أوساط المتعاملين عبر الفضاء المفتوح على عوالم الأنترنت، متجاوزة سلطات الدول ومركزية السلطة النقدية والمالية. ونظرا لما تتميز به من لا مركزية في التعامل، والسلاسة التي تتمتع بها في الإصدار والتداول، والتعاوض على نطاق واسع في المعمورة عبر منصات التداول، فإن كثيرا من الدول والحكومات بدأت تفكر في اعتمادها وتقنينها، وترشيد السياسة النقدية لديها حتى تنسجم مع آليات وتقنيات هذه المعاملات.

وكما كان لهذه النازلة اهتمام في الحقل الاقتصادي؛ فإنه كان لها حضور في المجال الفقهي، فقد تنادت قرائح الفقهاء للكشف عن مواهبها وتأصيلها الشرعي، ثم تنزيلها ذلك على القضايا المتعلقة بها من جهة التفرع، وهي جهود معتبرة غير أنها لا تزال في بواكير البحث لا مقطوعة ولا ممنوعة، ومعلوم أن مقصد الشريعة الأعظم حفظ مال الأمة الذي عليه المدار من حيث الرواج والوضوح، والحفظ والإثبات والعدل في الأموال.

**إشكالية البحث:** ويأتي هذا المقال ليجيب عن إشكالية لا من حيث بيان الحكم الشرعي للعملات الشرعية، إذ الأصل في الأحكام الحل حتى يرد المنع، وإنما للتحقيق في المناطات الشرعية لهذه النقود الافتراضية ومدى مطابقتها لمعايير النقد الشرعي من حيث النقدية أو المالية، إذ هي الأصل في تعليق الأحكام عليها، ومن ثم يمكننا صياغة التساؤلات الآتية:

ما هي علل هذه العملات الرقمية المعماة (المشفرة) على وجه التحقيق، استخراجا وتقنيحا؟ وهل يكن إلحاقها بمناط النقود الذي تعارف عليه الفقهاء قديما وحديثا، على اعتبار أن هذه العملات الرقمية تحققت فيها وظائف النقود؟



**فرضية البحث:** واتجه البحث ابتداء إلى وضع فرضيات تعين الباحث للوصول إلى تحقيق مطالب هذا الدرس الفقهي نظرا لتشعبه وخطورته، وأيضا سؤال أهل المعرفة والاختصاص للوصول إلى فكرة جامعة عنه، فنتج عن ذلك فرضان اثنان:

**الفرض الأول:** هو احتمال أن هذه العملات المشفرة لا مدخل لها في النظام المالي، وإنما مجرد تجربة مالية سرعان ما تتلاشى مع مرور الزمن، ولكن أثبتت وجودها وثقة الناس بها، وهي الآن آخذة رقعتها في الاتساع إصدارا وتداولاً، بل زاحمت عملات رقمية تقليدية أخرى.

**الفرض الثاني:** إذا كان لهذه العملات المشفرة المعماة، ثبوتاً في النظام النقدي المعاصر فما طبيعة هذه النقود في المفهوم الفقهي والاصطلاح الاقتصادي، وما هي خصائصها، والفرق بينها وبين النقود التقليدية الأخرى.

**الدراسات السابقة:** من الواضح أن موضوع المعاملات الرقمية يعتبر من النوازل المعاصرة والتي عمت بها البلوى في الأقطار لجديرة بالبحث والاجتهاد، فقد كتبت حولها رسائل جامعية، ودارت بشأنها ندوات وملتقيات، واجتمعت للبحث فيها للمجامع الفقهية، وكتب فيها مقالات وأبحاث، ويهمنها ههنا عرض بعضاً من الأبحاث والمقالات التي لها علاقة بموضوع البحث محل الدراسة:

**1. بحث بعنوان: في نقدية العملات الرقمية المشفرة وأثرها في بيان حكمها الشرعي، رؤية منهجية، إعداد الدكتور قطب مصطفى سانو، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد يوم 3 ربيع الثاني 1443هـ/ 8 نوفمبر 2021م، وهو بحث مهم على اختصاره توصل فيه الباحث إلى حصر النقدية في العملات المشفرة، لكنه لم يجر مناقشات تحقيقية جامعة، رغم أهميته البالغة في إلحاقه النقود المشفرة بالنقد الشرعي في حال رواجه وتعارف الناس عليه، وحصول القبول العام على جعله وسيطاً للتبادل.**

**2. بحث بعنوان: العملات الرقمية المشفرة، حيثيات معينة على تكييفها الفقهي، أعده الأستاذ الدكتور، أحمد مهدي بلواي، وهو بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد يوم 3 ربيع الثاني 1443هـ/ 8 نوفمبر 2021م، وهو بحث مهم جداً خاصة أن الباحث جلى كثيراً من المسائل العلمية والتقنية المتعلقة به، ولكن طغى الجانب النظري على جوانب الدراسة الفقهية، فلم يوسع الكلام عن المناطات الشرعية لهذه النقود من جهة الأصول، ولعل ذلك لم يكن مراد ببحثه بالقصد الأول، وعموماً فإن هذا البحث فعلاً يعتبر من أدق البحوث التي تناولت نازلة المعاملات الرقمية المشفرة من جهة التنظير.**

**3. بحث بعنوان: التعليل بالثمنية وأثره في أحكام العملات الافتراضية، للدكتور محمد سماعي، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر الدولي الخامس عشر العملات الافتراضية في الميزان، بجامعة الشارقة، 16/17 أبريل 2019م. هذا البحث رغم أنه دقيق في موضوع التعليل بالثمنية وله وجه مناسبة مع إشكالات تحقيق المناط للنقد الرقمي المشفر، إلا أنه غلب عليه التنظير الفقهي لموضوع الثمنية، حيث جلب مسائل الفلوس ثم الأوراق النقدية وثنيتها من كلام الفقهاء المتقدمين والمتأخرين، محاولاً تخريج العملات الافتراضية عليها، ولكنه ربط الثمنية بلوازم لا متعلق لها بالنقود من حيث هي نقود رقمية مشفرة، مثل الانضباط وعدم التذبذب واعتماد الدولة لها، وقد فندنا**



تلك اللوازم في طوايا بحثنا عند القول في تحقيق المناط بالنقدية، وبحث الدكتور حاصر للمناط في جهة الثمنية بما لا مزيد عليه، ولم يستخلص منه إلا كون هذه العملات الافتراضية لا تختلف عن العملات الرقمية من حيث ذاتها، والحق أن بينهما اختلاف ذاتا وأوصافا قد ذكرناه في صلب الورقة البحثية.

**منهجية البحث:** لتحقيق أهداف البحث واختبار فروضه، كان لزاما إخضاعه لقواعد المنهج العملي المعبر، حيث اعتمدت على المنهج الوصفي في عرض ماهية النقود والعملات الرقمية وخصائصها، ثم المنهج التحليلي والاستدلالي بغرض تحليل مضامين العلل الشرعية للعملات الرقمية قدر الإمكان. على أن المناهج قد تتداخل أثناء المباحثة وخاصة في القضايا التي يظهر فيها الخلاف، أو تحتاج إلى نقد أو إبطال دليل أو دفع اعتراض أو توجيه استدلال.

**خطة البحث:** وقد انتظم البحث في مقدمة، وثلاثة محاور رئيسية هي:

- مصطلح النقود في الدرس الفقهي والمفهوم الاقتصادي.

- في ماهية العملات المشفرة؛ الأنواع والخصائص.

- القول في تحقيق المناط في العملات الرقمية المشفرة

خاتمة: تضمنت أهم النتائج.

## I. مصطلح النقود في الدرس الفقهي والمفهوم الاقتصادي.

### 1. مصطلح النقود في الدرس الفقهي

النقود جمع نقد: وهو كما في لسان العرب النقد في البعّ خلاف النسيئة. ويقال: درهم نُقِدَ: جيّد لا زيفَ فيه.. والنقد: العملة من الذهب أو الفضة وغيرها مما يتعامل به. وفن تمييز جيّد الكلام من رديئه، وصحيح من فاسده (ابن منظور، 1414هـ).

وفي معجم الفقهاء: النقد: بفتح فسكون مصدر نقد الدراهم: إذا استخرج منها الزيف، ونقد الكتاب: استخرج خطأه ومنه: نقد الثمن، إذا سلمه. (قلعجي، 1988).

**واصطلاحاً:** لم يستقر الفقه الإسلامي على وضع تعريف جامع لمصطلح النقود، لأن الاختلاف في تحديد هذا المصطلح متطور بحسب مقتضى الحال والواقع، ومرجعه إلى العادة والاصطلاح، واعتباراً لقاعدة تغير الأعراف والعوائد.

على أن الموسوعة الفقهية لخصت لنا تعريف الفقهاء للنقود، فتأتي عندهم تحتل معان؛ الأول منها: "أَنَّ اسْمَ لِمَعْدِنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَمِنْ هُنَا يَكْثُرُ فِي كَلَامِ الْمُفْهَمَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ "النَّقْدَانِ - " بِالتَّشْبِيهِ - إِشَارَةً إِلَى الْمَعْدِنِينَ.. وَيُطْلَقُ الْإِسْمُ عَلَيْهِمَا سَوَاءً أَكَانَا مَضْرُوبَيْنِ "أَيَّ مَسْكُوكَيْنِ" أَمْ عَيْرَ مَضْرُوبَيْنِ بِأَنْ كَانَ سَبَائِكٌ أَوْ تَبْرًا أَوْ خَلِيًّا أَوْ عَيْرَ ذَلِكَ.. فَأَمَّا فِي الْمَسْكُوكَيْنِ فَكَثِيرٌ. وَأَمَّا فِي عَيْرِ الْمَسْكُوكَيْنِ فَمِنْهُ قَوْلُ الرَّزْقَانِيِّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: اسْتِعْمَالَ النَّقْدِ فِي جِدَارٍ وَسَقْفٍ. يُقْصَدُ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ. (الزرقاني، 2002)



وَفِي نَهْيَةِ الْمُحْتَاجِ: "شَرَطُ الرِّكَازِ الَّذِي فِيهِ الحُمُسُ أَنْ يَكُونَ نَقْدًا، وَالنَّقْدُ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَإِنْ لَمْ يَكُونَ مَضْرُوبِينَ". (الرملي، 1984).

وَجَاءَ فِي مَجَلَّةِ الأَحْكَامِ العَدْلِيَّةِ فِي المَادَّةِ 130: "التُّفُودُ جَمْعُ نَقْدٍ وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، سَوَاءً كَانَا مَشْكُوكَيْنِ أَوْ لَمْ يَكُونَا كَذَلِكَ، وَيُقَالُ لِلذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ: التَّقْدَانِ". (لجنة من العلماء والفقهاء، 1443هـ).

الثَّانِي: أَنَّهَا اسْمٌ لِلْمَضْرُوبِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ خَاصَّةً، أُطْلِقَ عَلَيْهَا الإِسْمُ لِأَنَّهَا هِيَ الَّتِي كَانَتْ تُنْقَدُ فِي الأَثْمَانِ عَادَةً، سَوَاءً دُفِعَتْ حَالًا أَوْ بَعْدَ أَمَدٍ، جَيِّدَةً كَانَتْ أَوْ عَجِزَ جَيِّدَةٍ، دُونَ عَجِزِهَا مِمَّا يُسْتَعْمَلُ لِلتَّبَادُلِ. وَمِنْ عِبَارَاتِهِمُ الدَّالَّةِ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ السَّرْحَسِيِّ فِي المَبْسُوطِ: "إِنَّ القُلُوسَ تُرَوِّجُ فِي ثَمَنِ الحُوسِيِّ مِنَ الأَشْيَاءِ دُونَ النَّفِيسِ، بِخِلَافِ التُّفُودِ. (شمس الأئمة السرخسي، 1993)، فَبَيِّنَ بَيْنَ القُلُوسِ وَبَيْنَ التُّفُودِ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ وَالرَّافِعِيُّ فِي بَابِ القُرَاضِ: يُشْتَرَطُ فِي رَأْسِ المَالِ أَنْ يَكُونَ نَقْدًا، وَهُوَ الدَّنَانِيرُ وَالدَّرَاهِمُ المَضْرُوبَةُ (الرافعي) (النووي، 1991).

الثَّلَاثُ: أَنَّهُ اسْمٌ لِكُلِّ مَا يُسْتَعْمَلُ وَسِيطًا لِلتَّبَادُلِ سَوَاءً كَانَ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ نُحَاسٍ أَوْ جُلُودٍ أَوْ وَرَقٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ إِذَا كَانَ يَلْقَى قَبُولًا عَامًّا. وَمِنْهُ مَا قَالَ الرَّافِعِيُّ وَالنَّوَوِيُّ: "إِنْ كَانَ فِي البَلَدِ نَقْدٌ وَاحِدٌ أَوْ نُفُودٌ يَغْلِبُ التَّعَامِلُ بِوَاحِدٍ مِنْهَا انصَرَفَ العَقْدُ إِلَى المَعْهُودِ وَإِنْ كَانَ قُلُوسًا (الرافعي) (النووي، 1991).

وَهَذَا الإِضْطِلَاحُ الثَّلَاثُ هُوَ مَا جَرَى عَلَيْهِ الإِسْتِعْمَالُ فِي هَذَا العَصْرِ (مجموعة من المؤلفين، 1427هـ).

ومن نفيس القول عند ابن تيمية ما نصه: "وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبيعي، ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح، وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معيارًا لما يتعاملون به، والدرهم والدنانير لا تقصد لنفسها، بل هي وسيلة إلى التعامل بها، ولهذا كانت أثمانًا بخلاف سائر الأموال، فإن المقصود بها الانتفاع بها بنفسها، فلهذا كانت مقدرة بالأمور الطبيعية، أو الشرعية، والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض، لا بمداتها، ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيف ما كانت". (ابن تيمية، 2005).

والنقد في المفهوم الشرعي له أدوات وظيفية منها: أنه هو كل ما كان وسيطًا للتبادل، فهذه وظيفة ذكرها الفقهاء للنقد الشرعي، ويعتد بها حتى أن ابن العربي ضرب مثلًا بالخبز في بغداد، وقد شاهده كوسيلة للتبادل حتى إن الحمام يدخل به. (بن بيه، 2018).

أو هي أداة للادخار، كما وصفها ابن خلدون في قوله: "إن الذهب والفضة هما أصل المكاسب والتقنية والذخيرة لأهل العالم غالبًا" (ابن خلدون، 2006).

وكونها أي النقود مقياسًا للقيم والمتمولات، حتى قال صاحب الأموال: "رأيت الدراهم والدنانير ثمنًا للأشياء، ولا تكون الأشياء ثمنًا لهما" (ابن سلام).

## 2. النقود في المفهوم الاقتصادي:

سوف ننطق من تعريف النقد في النظرية المعاصرة متجاوزين المفهوم القديم؛ لأنه تطور جدا في سياقاته ووظائفه، حتى كاد يكون متفقا عليه في العرف الاقتصادي والنظم المالية، فمن تلك التعاريف الوظيفية للنقد أنه:



" أي شيء مقبول قبولاً عاماً يكون الناس مستعدين إلى قبوله في تبادل سلعهم وخدماتهم. (صلاح إبراهيم، 2021)، (Forman, 1947).

"أي شيء يكون مقبولاً قبولاً عاماً كوسيط للتبادل ومقياس للقيمة". (الكفراوي، 1983).

وللنقود في الفكر الاقتصادي قيمتان: فالأولى عبارة عن قيمة المعدن الذي تشتمل عليه القطعة، وأما الثانية: فعبارة عن القيمة التي تحددها لها الدولة في التعامل. (الجمال، 1986)

وقد استخدمت النقود في أصلها لتؤدي وظائف ثلاث:

الأولى: أن تكون وسيطاً للتبادل. والثانية: أن تكون مقياساً لقيم الأشياء. الثالثة: أن تكون أساساً للأثمان. (الجمال، 1986)

وإلى جانب ذلك تؤدي النقود وظائف أخرى: أن تكون مقياساً للدفع المؤجل، لأن قيمتها لا تتغير كثيراً كقيمة السلع، وبذلك يستطيع المقرض بواسطتها أن يسترد من القيمة مثل ما أقرض. أن تكون وسيلة لجمع الثروات واكتنازها، وأن تكون أساساً للإئتمان، فالمبالغ من النقود التي تحتفظ بها المصارف كرصيد في خزائنها تستطيع بواسطتها أن تقترض ما يعادل أمثالها أضعافاً مضاعفة. (الجمال، 1986)

فمن خلال ما تقدم؛ نرى أن النقود لها وجود بناء على ما تقوم به من وظائف، فهي مستودع للثروة ومقياس للقيمة ووسيط للتبادل والقبول العام يعني الرواج، ومعيارية للقيم والأشياء. فإذا النقد بالمفهوم الاقتصادي لا يختلف في جوهره عن النقود بالمعنى الفقهي، فينهما اشتركا في كثير من الأوصاف كمعيارية القيم للتداول، ووسيلة للإبراء، وقيما للمتلفات ونحو ذلك.

## II. في ماهية العملات الرقمية المشفرة، الأنواع والخصائص

### 1. تعريف العملات الرقمية المشفرة

لم تجتمع كلمة الدارسين على مفهوم جامع للعملة الرقمية بناء على اختلافهم في تحديد طبيعة الشاط الذي تقوم به، أو من حيث التوسع في المفهوم باعتبار التعامل المباشر عن طريق الأنترنت والتقنية المتطورة التي هي متاحة لعموم الناس.

فقد عرفها البنك الأوروبي على أنها "نوع من النقود الرقمية غير المنظمة، والتي يتم إصدارها والتحكم فيها من قبل المطورين، والمستخدم والمقبولة بين أعضاء مجتمع افتراضي معين". (European central bank, 2012).

وعرفها البنك الدولي بأنها: "تمثيلات رقمية ذات قيمة محددة في وحدة الحساب الخاصة بها، وتختلف العملات الرقمية عن النقود الإلكترونية المماثلة للعملات القانونية والتي تستخدم كوسيلة للدفع الرقمي" (World Bank Group, 2017).

على أن مجموعة العمل المالي (FATF) وصفتها "بأنها تمثيل رقمي إما للعملة الافتراضية (غير القانونية) و (النقود الإلكترونية)، ويتم غالباً إطلاق مصطلح العملة الافتراضية عليها" (Brainard, L, 2018).



أما تعريفها بالمعنى الوظيفي فهي: "وحدات برمجية غير ملموسة ذات قيمة مالية تستخدم لتأدية وظيفة واحدة من وظائف النقود أو أكثر، كأن تكون واسطة للتبادل أو مقياساً للقيمة أو مستودعاً للقيمة أو جميعها معاً" (صلاح إبراهيم، 2021).

ورغم أن هذه النقود الرقمية آخذة في الانتشار واعتراف الدول بها تدريجياً رغم تخوفهم من آثار تداعياتها على المؤسسات المالية والمصرفية، إلا أن قوانينها التشريعية ضيقة في نطاق تلك الدول التي أجازت التعامل بها إصداراً وتداولاً، فنجد من بين التعاريف القانونية للعمليات المشفرة مثلاً "أنها وحدات برمجية غير ملموسة ذات قيمة مالية تصدر من سلطة مختصة بخولها أو يجيزها قانون الدولة التي تخضع لها أو التي يبيح القانون تداولها" (صلاح إبراهيم، 2021).

وورد تعريفها في قانون المالية الجزائري لسنة 2018 "أنها تلك التي يستعملها مستخدموا الأنترنت عبر شبكة الأنترنت، وهي تتميز بغياب الدعامة المادية كالتقطع والأوراق النقدية وعمليات الدفع بالصك أو البطاقة البنكية" (الجريدة الرسمية، 2017).

وواضح أن المشرع الجزائري لم يجز التعامل بالعملة الرقمية مطلقاً للاعتبارات المعلل بها في التعريف، فهي إذن محترزات أكثر منها مفردات تعريفية للعمليات الرقمية. ولكن هذا لا يعني أنها لا يصدق عليها مصطلح العملة من حيث التوصيف فقد نص المشرع في الجريدة الرسمية على أنها من قبيل العملات المجرمة، حيث "يمنع وشراء العملة الافتراضية وبيعها واستعمالها وحيازتها" (الجريدة الرسمية، 2017).

ولعل أهم ما تتميز به هذه النقود الرقمية هو أنها تخضع لنظام التشفير وهو عبارة عن رموز رياضية محكمة وخوارزميات ذكية في غاية الدقة والتعقيد يتحقق فيها وصف الإغفال، فإذاً يمكن وصفها بالنقود الرقمية المشفرة، وهذا أهم وصف تمتاز به من حيث الاعتبار استقلالاً وهو ما جاء في تعريف قاموس أكسفورد بقوله: "عملة رقمية تستخدم فيها تقنيات التشفير، لتنظيم إيجاد وحدات جديدة من العملة، وللتحقق من تحويل الأموال، وتعمل بشكل مستقل عن أي بنك مركزي" (definition/cryptocurrency، بلا تاريخ).

ونشير في هذا السياق إلى إطلاق مهم، وهو مصطلح «الرمز» أو «Roken»، والمراد بالرمز هنا هو شهادة أو وصل مشفر يرمز أو يمثل حقاً أو أصلاً مالياً أو غير ذلك، فالنقود المشفرة نوع من أنواع الرموز، ولكن ليس كل رمز يعد نقداً مشفراً. (https://www.aliqtisadalislami.net، بلا تاريخ)

## 2. أنواع العملات الرقمية المشفرة وخصائصها

العملات المشفرة نوعان: مستقرة وغير مستقرة

**1.2. فالعملات المستقرة:** هي التي تصدر عن مؤسسات مالية للدول والحكومات، سلطتها البنوك المركزية. فمن خلال قراءتي لبعض الدراسات التي أعدها بنك التسويات المركزية التي نشرت عام 2020، أظهرت تلك الدراسات تطور إصدار عملات رقمية مشفرة رسمية على غرار النقود الورقية السائدة كالصين، والسويد، وبريطانيا



التي قامت مؤخرا بتكوين فرق عمل (taskforce) متخصصة للموازنة بين فوائد إصدار هذه المعاملات والمخاطر التي قد تنجم عنها أو تصاحبها.

كما تسعى البنوك المركزية إلى توفير وإصدار عملة رقمية للاستفادة منها في توفير المدفوعات الرقمية والخدمات المالية الأخرى مع الحد من الاستخدام غير القانوني ووضع الضوابط والتشريعات اللازمة لتداولها كأداة دفع رقمي قانوني، سواء بين الأفراد أو بين المؤسسات المالية. كما أنه يراعي تصميم العملات الرقمية التي تتبناها البنوك المركزية عدة عوامل منها، مستويات الخصوصية والإتاحة، وإمكانية الاستخدام سواء بين الأفراد أو المؤسسات، والقوانين والتشريعات التي تخضع لها الدولة. (صالح أيمن، 2021)

وتشهد "العملات المستقرة" (stablecoins) التي عادة ما تهدف إلى ربط قيمتها بالدولار الأمريكي - نموا بسرعة البرق، حيث تصاعد المعروض منها بمقدار أربعة أضعاف طوال عام 2021 لتصل قيمته إلى 120 مليار دولار أمريكي. غير أن مصطلح "العملة المستقرة" يغطي مجموعة شديدة التنوع من الأصول المشفرة ويمكن أن يكون مضللا. ونظرا لطبيعة تكوين الاحتياطيات من هذه العملات، فإن بعضها يمكن أن يتعرض لموجات سحب جماعي، مع ما يسببه ذلك من تداعيات على النظام المالي. ويمكن أن تكون موجات السحب الجماعي مدفوعة ببواعث القلق لدى المستثمرين إزاء مدى جودة الاحتياطيات المتوفرة منها أو السرعة التي يمكن أن تتم بها تصفيتها لتغطية متطلبات السداد المحتملة. فواج الأصول المشفرة يفرض تحديات جديدة على الاستقرار المالي.

**2.2. عملات رقمية غير مستقرة:** أي لا مركزية وهي التي تصدر من طرف متعاملين خاص، خارج أطر وقواعد المنظومة النقدية السائدة. (بلوافي، 2021) وأكثر من يتعاملون به هم الأشخاص على أوسع نطاق.

### 3. خصائص العملات الرقمية

استنادا لضوابط المنهج العلمي، فإنه حقيق بنا بحث الخصائص الطبيعية المتعلقة بالنقد الرقمي استخراجا وتنقيحا، ولتفهم خصائص العملات المشفرة، لا بأس من الحديث عن نشأة هذه المعاملة والتقنية التي تقوم عليها على سبيل الاختصار.

في ظل الأزمة العالمية المالية وتحديدا في أكتوبر 2008 نشر عالم الكمبيوتر الياباني ساتوشي ناكاموتو (wikipedia.org، 2022)، أول عملة افتراضية مشفرة سماها **البيتكوين** أو الورقة البيضاء يتحدث فيها عن طرق تحويل الأموال بدون مراقبة الحكومات والسلطات المالية..وفي العام نفسه تم إنشاء **البلوك تشين** من طرف ناكاموتو والذي يقال أيضا أنه يمكن أن يكون اسما مستعارا لمجموعة من الأشخاص عملوا على هذه التقنية التي أثارت أنظار البنوك والمؤسسات المالية، وهناك انفتاح عليها في قطاعات كثيرة منها الطب والعقود الذكية والتجارة والتدريس وهي عبارة عن سجل للمعاملات في العملة الافتراضية بيتكوين.. و في عام 2009 خلال شهر يناير تمكن ذلك الشخص الذي يقف وراء بيتكوين من تعدين 50 وحدة منها، وبعدها بأيام تمت أول صفقة للعملة بين ناكاموتو وهال فيني.. العملة". (أمني أفيشكو، 2022)



و بدأت تظهر بعد ذلك عملات رقمية جديدة منافسة للعملة الأصلية ومبنية على البلوك تشين مع قدوم كل واحدة منها بتقنية بلوك تشين مخصصة ومطورة ومعدلة لصالحها، وضمن هذه الأسماء نجد الريبل XRP التي تأسست عام 2012 ثم لايتكوين و الإيثريوم هذه الأخيرة تأسست عام 2015 حتى أصبح عددها أكثر من 1590 عملة رقمية الآن. (أمي أفيشكو، 2022). هذا عن تطور العملات وتاريخها باختصار..

ومصطلح البلوكتشين مفهوم جديد في النقود المشفرة وهي تقنية تقوم على سلسلة الكتل «Blockchain»، وتعتمد هذه التقنية على قاعدة بيانات لامركزية (Drescher, D, 2017). ومعنى أنها لا مركزية أي توجد نسخ منها لدى جميع الأعضاء المشتركين في الشبكة أو المنظومة التي تقف وراء إصدارها هذا النقد، هذه القاعدة تسجل عمليات نقل ملكية النقد المشفر (أو أي سلعة أخرى) من شخص إلى آخر، ويتم جمع كل مجموعة من العمليات في حزمة أو كتلة واحدة، ثم تشفير هذه الكتلة، ولا تضاف عملية جديدة إلى الكتلة إلا بعد التحقق من سلامتها وصحتها من قبل الأعضاء. (السوليم، 2022).

بعد توضيح التقنية التي تقوم عليها العملات الرقمية نأتي الآن إلى خصائصها ونجملها كالآتي:

**1.3. أنها لا مركزية:** معنى ذلك أنها عالمية في إصدارها وتداولها، فلا تخضع لجهاز رقابي أو مؤسسات تحتكرها أو توقف التعامل بها سواء كانت جهات خاصة أم حكومية، فمعنى هذا أنها تستمد قوتها من التعامل المباشر الند للند ورفع الوسائط بين المتعاملين.

**2.3. سرعة الدفع عبر الأنترنت:** تتمثل هذه الميزة فيها وهي سرعة الدفع والقدرة على تبادلها مع الآخرين، ويكون التعامل عملية الند للند، وهذا يعني تسريع المعاملات التبادلية في العملات الرقمية، بخلاف التعاملات الورقية تستغرق الكثير من الوقت والشراء والجهد الكبير المبذول في الحصول على أي سلعة سواء في عمليات البيع أو الشراء وإيداع المبالغ الكبيرة وغيرها من العمليات المعقدة التي لا تتوفر في التعاملات الرقمية.

**3.3. الرسوم المنخفضة:** فمن حيث التعامل بها فإن استخدامها قليل الرسوم، فلا يدفع عند استخدامها عمولات أو مصاريف أو وسائط أخرى معقدة في نقل وتحويل رؤوس الأموال من بلد لآخر كالتالي في النظام المصرفي القائم في البنوك.

**4.3. حصول الأمان والثقة بها:** تقوم العملات الرقمية على تقنية البلوكتشين التي مر الكلام عليها قبل، فهي تتميز بدقة عالية في التشفير يصعب معها التلاعب بأية بيانات أو معطيات تعالجها، "فتنوع المحافظ الالكترونية بداخلها يعطيها درجة أمان عالية من خطر قرصنتها أو سرقتها أو الولوج داخلها بطرق عادية، وأما الموثوقية، فمعنى ذلك أنها غير قابلة للخطأ أو عدم الاثبات، لأن نسبة الخطأ التقني فيها يكاد يكون مستحيلاً" (صلاح إبراهيم، 2021).

ويرى الأستاذ حمزة السالم أن البرنامج الحاسوبي الذي يمثل السوق النقدية الافتراضية للتعاملات بالبيتكوين، برنامج مبني على التشفير. ولذا فكل التعاملات بالبيتكوين، من شراء سلع أو تبادل عملات أو تحويلات، تعاملات مجهولة المصدر. والتعاملات المشبوهة أوجدت ملاذاً آمناً في البيتكوين، كما أوجدت سوقاً لها حقوق



رواجا لها من جانب وأعاقها من جانب آخر. فقد جعل البيع والشراء باستخدام البيتكوين نمائيا لا إمكانية لرجعة فيه في حال غش ونحوه (السالم حمزة، بلا تاريخ). فهذه خصائص العملات الرقمية المشفرة، وقد اختلفت أنظار الفقهاء في توصيفها وتكييف طبيعتها مما نتج عنه إشكالات معرفية في المناط المعتر ل هذه النازلة إذ بينى عليه كثير من الأحكام والمسائل الشرعية، ونحاول رصد ذلك في المبحث الآتي:

### III. القول في تحقيق المناط في العملات المشفرة

إذا أردنا تحقيق المناط للعملات الرقمية فإنه يستلزم النظر في الأوصاف التي يتفق عليها الاقتصاديون وفقهاء الشريعة في الوظائف التي يقوم عليها النقد كما مر معنا قبل في التعاريف، وبالتالي فهل يصح أن نجمع بين العملات الرقمية المشفرة والنقود في الحكم اعتبارا بوحدة المناط وتحقيقه في الأصل انطلاقا من وظائف النقود. وابتداء يجب حصر المناط لهذه الأوصاف، ثم تنقيحها ببيان الفارق بينها، وهل هي صالحة للعلية والتأثير في الحكم بحيث نردها إلى أقربها شيها بالنقود، وهو المعروف بتحقيق المناط.

ولعلنا نحصر هذه الأوصاف في أحد ثلاثة أشياء: إما أنها أموال تحقق فيها وصف المالية مطلقا لا النقدية، أو أنها نقود اعتبارية اصطلح عليها الناس وتواضعوا عليها فهي عملة نقدية، أو أنها من قبيل السلعية، فهذه ثلاثة عناصر مهمة نبينها من خلال المطالب الآتية:

#### 1. في نقدية العملات الرقمية المشفرة

تتفق نظرة الفقهاء وعلماء الاقتصاد - في الغالب - لحقيقة النقود بناء على ما تؤديه من وظائف تحصل بها معنى النقدية شرعا، فبعد أن كان الناس يقايضون السلع أو الخدمات بغيرها، جعلوا النقود وسيطا للتبادل تسهلا للمبادلات والمتمولات، " واصطلح البشر في نظام حضارتهم المالية وضع النقدين أعواضا للتعامل، فقد كان التعامل الطبيعي في البشر يحصل بالتعاوض في الأعيان بحسب الاحتياج الباعث على الرغبة في صنف من أصناف الأشياء المنتفع بها" (ابن عاشور، مقاصد الشريعة، 2004).

والنقد في المعيار الشرعي هو الذهب والفضة على وجه التعيين، فقد جاء في الحديث من طريق أبي هريرة رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا» (مسلم بن الحجاج). فذكر النقدين تخصيصا لأنها أثمان روائج.

والأمر الثاني؛ جعلت النقود مقياسا للقيمة، بمعنى أنها تستعمل كمقياس عام لقيمة السلع والخدمات، وبالتالي فالنقود توصف بأنها وحدة لحساب القيم والموجودات، والمطلوبات والإيرادات. ومن جهة أخرى؛ فإن أهم الأوصاف المؤثرة في وصف النقدية للعملات الرقمية هو هذا القيد "كونها نقد مستقل"، لا يشبه العملات الملموسة المادية الأولى كالنقدين أو الفلوس أو أوراق البنكوت، وهو كما ترى وصف مؤثر له دلالة مخصوصة به، أو وسيلة للدفع أو وسيلة لجمع رؤوس الأموال. وأيضا اعتماد بعض الدول في أنظمتها المالية على أنها من قبيل العملات المعترف بها قانونا كألمانيا وسنغافورة والسلفادور، وبالتالي شيوع تداولها والثقة بها. إن أهم وجوه اعتبار



النقدية في العملات المشفرة أن لها جهات إصدار وتداول، فإما الإصدار العام وهم عموم المتعاملين بها، وإما أنها تصدرها الحكومات والمؤسسات المالية المخول لها قانونا.

وكما عرفها البنك المركزي الأوروبي فإن لها تمثيلات رقمية ذات قيمة محددة تستخدم كوسيلة للدفع ومستودع للقيمة مثل النقود الورقية تماما، وهذا من شأنه أن يجعلها تأخذ أحكام النقد الاعتبائي، فإذا قلنا بأنها وسيلة للدفع حصل بها التمييز عن مقابلها وهو السلعية كونها مشتراه أو أنها نقودا مدخرة أي بمعنى "مستودع للقيمة"، وهذه هي النقدية في نوط هاته العملات بالنقود.

ثم إن اختراع هذه النقود على هذا الوصف؛ لأنه أريد لها في أصل النشأة "أن تقوم مقام النقود والعملات السائدة، إلا أنها ستكون بشيء غير ملموس ولا مرئي وسيعتمد عملها على الأنترنت والتقنية بشكل كامل، ومن مقتضيات ذلك ومستلزماته أن يتم تداولها في فضاء افتراضي محدود ومحدد" (بلواي، 2021). ولا مانع شرعا من أن يخترع الناس ما يصلح لهم من نظام في النقود أو يعتاضون به في التمولات والمبادلات، كما كانت النقود من الذهب والفضة والفلوس والأوراق المالية وغيرها.

ولأنه ليس يلزم بحسب التعقل انحصار ثمنية الأشياء في خصوص الذهب والفضة معدنين يشاركهما في المعدنية الرصاص والفضة والنحاس. ويشاركهما في اللون واللمعان الزجاج وغيره، ولذلك لم يكن لهما فضيلة إلا باصطلاح البشر على جعلهما ثمينين للأشياء.. (ابن عاشور، فتاوى الشيخ ابن عاشور، 2011). هذا ما نص عليه الشيخ الطاهر بن عاشور في فتاويه.

وقد يعكر على مفهوم النقدية هو اضطراب هاته العملات المشفرة مثل البيتكوين في سعرها وتداولها ارتفاعا وهبوطا وهو ما يخالف وظيفة النقود في الأصل والجعل. **فالجواب:** هو أن هذا واقع لا محالة في أنظمة السوق منذ القدم وخاضع لمتطلبات السوق وتقلبات النقد بناء على مقتضيات المعاملات واختلافها، ولذلك وجدت هذه العملات كبديل للورق النقدي إذ أنه تلاعبت به المؤسسات وبعض الأفراد والهيئات، ولذلك فإنه يمكن الحد من هذه التقلبات عن طريق "عرض السلع وفقا للعملات المحلية، ويمكن قبول الدفع بها وفقا للعملات الرقمية غير المستقرة وفقا لسعر الصرف الآني لها. وفي حالة لم يوجد قانون يسمح بقبولها أو يوجبه فتظل حينها ثقة الأفراد بهذه العملات كوسيط للتبادل هو الذي يناط في اعتبارها كوسيلة للتبادل. (صلاح إبراهيم، 2021).

ويمكن أن يتوجه اعتراض آخر يقترح في وصف النقدية باعتبار افتقار النقد للثقة بمصدره، لأن العملية محفوفة بالمخاطر، كذلك قال الدكتور سامي السويلم في بحث له بقوله: "فالنقد لكي يؤدي وظيفته لابد من الثقة بمصدر النقد، ولكن المصدر لا يزال في مرحلة التأسيس، وهو يصدر النقد لكي يقف على قدميه، ومن ثم يحظى بالثقة والقبول، فصار النقد الذي يفتقر للثقة بمصدره هو مصدر الثقة للمصدر! وهذا دور ممتنع عقلاً. (السويلم، 2022).



**والجواب:** عن هذا الاعتراض بأنه يمكن أن يكون له وجهة في بدايات التعامل بالعملات المشفرة حيث لم تكن محدّدة الماهية، وإذ صار لها وجود في واقع الأمر وبدأ الإقبال عليها، فإن الثقة بمصدرها هي منصات إنتاجها وتعدينها ثم إصدارها وتداولها فلا دور إذن، فهي أشبه بالتنقيب عن الذهب. وثمة أمر في غاية الأهمية لدفع هذا الاعتراض، فإن العملات المشفرة هي عملات تحمل صفات أهمها: أولاً: أن لها أصولاً يتم تحديد قيمتها من خلال العرض والطلب، وهي مماثلة في مفهومها للسلع مثل الذهب، ولكن مع قيمة جوهرية حقيقية (intrinsic value) صفرية (البنك المركزي الأردني، 2010). ثانياً: أنها وحدة قياس في سلسلة كتل محددة، ويمكن القيام بأمرين بواسطتها: إرسالها لمتعامل، كإرسال النقود لصديق أو قريب لأي سبب كان غير البيع والشراء. ولسداد رسوم المعاملات في النظام، فهي بهذا تضاهي العمل الذي تقوم به العملات والنقود التي نعرفها (بلواي، 2021)، وهذه الوجوه مؤثرة في جعل النقدية علة في العملات.

فإذا اعتبرنا النقود مخزوناً للقيمة صح أن تكون العملات المشفرة مخزوناً للقيمة والسلع، وبالتالي تأخذ شبهها في الصورة بوجه ما والحكم تارة، ولكنه غير مطرد فيها عموماً، وبالتالي تجري وصف النقدية على المشفرة المستقرة، أما "غير المستقرة كالبيتكوين فإن استقرارها غير ثابت، لكنها تأخذه مقارنة بالعملات الأخرى كالدولار واليورو أو غيرها... وإذا نظرنا بعين المقارنة لوجدنا كثيراً من العملات التقليدية لا تتمتع بالاستقرار لأسباب اقتصادية وسياسية واجتماعية بالرغم من ذلك فهي داخلية في حكم النقود والعملات" (صلاح إبراهيم، 2021).

ولا يقال ههنا: إن النقدية قد يقوى التعليل بها في النقود إذا كان التعامل بها ملزماً من جهة السلطان أو الإرادة السلطانية وهو المعبر عنه بالإلزام في النقود من قبل الإصدار الحكومي، فالحاكم أو السلطان أو البنك المركزي هو المخول له حق الإصدار والإلزام العام، وليس كذلك في العملات المشفرة فإنه في نفسها مصدرة وليست ملزمة من جهة خاصة أو عامة مما يرفع عنها القول بنقديتها.

**والجواب عنه:** إن هذا وصف غير مؤثر وهو غير متحقق حتى في النقدين والعملات التقليدية الأخرى، ألا ترى أن النقدين الذهب والفضة يصدق عليه اسم النقود في ذواتهما، ولكن لا تتوقف نقديتها على إرادة سلطانية ولا جهة حكومية، فهي معتبرة ذاتا ووصفاً، ويحصل الإبراء والإلزام بها، ويعبر عنها الاقتصاديون بالنقود السلعية، وكذلك النقود الائتمانية كالعطلات الإلكترونية والافتراضية والرقمية والورقية كلها نقود بحكم القبول العام، وهذا هو مستند النقدية فيها، فإذن دار الحكم على الوصف الجعلي؛ أي متى جعلت النقود أثماناً وحصل الرواج بما فإنها تأخذ حكم النقد شرعاً، ولقد روى البلاذري في فتوح البلدان عن عمر رضي الله عنه قوله: "لقد هممت أن أجعل الدراهم من جلود الإبل فقيل له: إذا لا يعبر فأمسك" (البلاذري). وقال الإمام مالك رحمه الله: "لو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين لكرهت أن تباع بالذهب والورق نظرة" (مالك بن أنس، 1994).

**2. في معيارية العملات الرقمية، هل هي سلع وأصول.**

قد بسطنا القول في المعيار الأول وجهها من وجوه التعليل بالنقدية في العملات، فهل يمكن اعتبار العملات المشفرة سلعا لا نقداً، وبمعنى آخر؛ هل يمكن وصف هاته العملات على أنها من قبيل السلع والأصول (العروض



بالمصطلح الفقهي) وليست من قبيل النقود الاصطلاحية لأنها لم يتوفر فيها شروط النقدية، فهي بمثابة الأصول المنقولة أو البضائع التي تعرض للبيع والشراء. وقد تكون أحيانا أصولا إستثمارية كما يقال في الاصطلاح. نعم؛ صح القول بالسلعية عند بعض الفقهاء والاقتصاديين الذين يعتبرون العملات الأجنبية هي في الواقع سلع يبذل الناس المال لتحصيلها، وتكون العملة النقدية المحلية هي العملة الوحيدة (السيد سامي، 2018) (صلاح إبراهيم، 2021). ويمكن أن يستدل على هذا بأن العملات المشفرة لا يمكن أن تأخذ شكل النقد في حقيقته المادية والاعتبارية، كما لا تناط به وظائف النقود فأشبهت السلعة الافتراضية من كونها نقدا ولذلك تتداول عبر منصات التداول بيعا وشراء.

وأيضاً؛ فإن التكييف القانوني لبعض الدول للعملات المشفرة على أنها سلعة كالصين مثلا إذ تعدها من أصول الاستثمار. وحسب النظام المالي الصيني "فإن بيتكوين والعملات الرقمية الأخرى هي سلع افتراضية يمكن لأي شخص شرائها بالطريقة المتبعة في ذلك وهذا من منصات التداول، ولا تعتبر عملة افتراضية أو حقيقية ملموسة وبالتالي لا يمكن أن تكون بديلا للعملة الصينية، وبقية العملات النقدية،، ورغم أنها ذات قيمة يمكن صرفها بالدولار والعملات الأخرى" (amnaymang.com, s.d.).

وأجيب عن هذا بأن فلسفة العملات الرقمية قائمة على أنها نقد بديل للعملات التقليدية، ومنها ما يمكن أن تفي بوظائف النقود، وإذا كانت تتداول كسلع فإن استخدامها بهذه الشاكلة لا يعني بالضرورة أنها سلعة، فالعملات الأجنبية تصنف كسلع اقتصادية وقد ينتج من تداولها أرباحا. (صلاح إبراهيم، 2021). وأيضا إنما حصل تعلقها بالسلعية لأجل اعتبارات ضريبية، وهذا ما أكدته دائرة خدمات الإيرادات الداخلية الأمريكية (IRS) 2014 حيث اعتبرت التعامل مع العملات الافتراضية لأغراض الضريبة على أنها سلع خاضعة كملكية معنوية غير ملموسة لذات الأحكام المطبقة على تعاملات الملكية التقليدية، وتعتبر بذلك منافع صالحة لمقايضة السلع والخدمات عبر الأنترنت، وتخضع لضريبة الأرباح (F. Drummond, 2014).

ومهما يكن من شيء؛ فإنه حصل خلط عند جزء كبير من الخبراء والباحثين حول العملات المشفرة من حيث كونها أحد أنواع العملات الافتراضية أو كونها أحد الأصول المشفرة ومرد ذلك وجود كثير من العملات المتداولة والتي لا يمكن تصنيفها على أنها عملات مشفرة بحتة، وتعليل ذلك بأن هذه الأصول لم يكن الهدف الأساسي لإنشائها استبدالها بالمال (البنك المركزي الأردني، 2010).

على أن بعض الجهات المختصة كبنك التسويات الدولية نظر إليها على أنها أصولا رقمية أو أصولا ممثلة رقميا، ويمكن النظر إلى بعض العملات كالبتكوين على أنها أصل كالأسهم والسندات والصكوك إلا أنها في شكل رقمي غير ملموس، مغاير لكل ما هو متداول من أصول مالية معرفة أو في شكل سلع (بلوافي، 2021)، (البنك المركزي الأردني، 2010). فإذا كانت مغايرة لكل ما هو متداول فمعنى ذلك أن التداول اصطلاح مرتبط بالمالية حكما واعتبارا وهذا ما سنحاول تبيانه الآن.



### 3. في مالية العملات الرقمية المشفرة

من الثابت فقها أن المال اسم جامع يرد على كل ما هو متمول، وهو عند الحنفية: "ما يمكن حيازته وادخاره لوقت الحاجة" (ابن عابدين، 1386هـ). وعند المالكية: "هو ما يتمول في العادة ويجوز أخذ العوض عنه" (عبد الوهاب، 1999). وعبر عنه ابن عاشور في المقاصد بالثروة، وهو ما ينتفع الناس به آحادا أو جماعات في جلب نافع أو دفع ضار، في مختلف الأحوال والأزمان والدواعي انتفاع مباشرة أو وساطة (ابن عاشور، مقاصد الشريعة، 2004).

فأما تحقيق القول في مالية العملات المشفرة هو ما جاء في أكثر التعاريف على أنها من قبيل الأموال، ويندرج في ذلك حقوق الابتكار والأموال المعنوية كالاختراعات ونحوها. لذلك فهي "تجاز ويمكن الانتفاع بها مما يجعلها مالا متقوما، لأنه يجوز الانتفاع بها من حيث ذاتها، حيث يبذل فيها جهد ولا يجوز إتلافها أو أخذها من أصحابها، وعلى المعتدي بالإتلاف أو السرقة الضمان، ولا يقدرح في ماليتها عدم إعتراف الناس بها، فالمالية للأشياء تثبت بتمول الناس جميعهم أو بعضهم". (أبو زهو، 2018)

والحق أن المالية هي وصف زائد عن معنى النقدية والسلعية، وهذا حكم يرد على العملات الرقمية المشفرة بناء على القول بماليتها، واعتبارا بأنها محل للحكم، ولا تقاس على النقود التقليدية ومن باب أولى على النقدين لأن العلة فيهما قاصرة غير متعدية.

وإذن إذا ثبتت ماليتها في العموم جاز التعليل بما كوصف جامع مطرد في كثير من صور المعاملات الجارية بين الناس، فإن نوط بعض النقود الاصطلاحية بوصف النقدية قد يختلف وجوه تقديرها بين أهل الأصول، وقد يعسر القول به من جهة طرده في كل ما صح أن يجري فيه البذل وأخذ العوض عنه، ولا تزال أنظار الفقهاء والأصوليين من قديم مختلفة سلفا وخلفا في تحديدها بوجه دقيق لا يسلم من المعارض، لذلك قصر الجويني في البرهان عليه النقدية على النقدين فيهما حصرا، فقد قال في البرهان ما نصه: "إذا استنبط القاييس علة في محل النص وكانت مقتصرة عليه منحصره فيه لا تتعداه فالعلة صحيحة عند الشافعي رضي الله عنه ونفرض المسألة في تعليل الشافعي تحريم ربا الفضل في النقدين بالنقدية وهي مختصة بالنقدين لا تعدوهما" (الجويني، 1418هـ)

، وقال الجصاص: "فكون الذهب والفضة أثمانا؛ ليس من علل المصالح؛ لأن كونهما أثمانا إنما كان باصطلاح الناس عليه". (الرازي).

ويتوجه على هذا وجه من الكلام ذكره الدكتور علي جمعة حيث يرى بأن هناك فرقا دقيقا بين النقدية (الذهب والفضة) التي هي مناط تحريم الربا، وبين المالية التي هي مناط المعاملات الأخرى، والأوراق الجارية بين الناس، وإن فقدت النقدية إلا أنها لم تفقد المالية حيث تصلح لتقوم القيم بين الناس، وتصلح للقيام بوظيفة التبادل وإغناء الفقير (علي جمعة، 2003).

وجائز القول التعليل بالمالية بناء على الصفة الذاتية للعملات المشفرة فوصفها اللازم بما أنها عبارة عن ابتكارات علمية ورياضية اختصت بها ولها حقوق معنوية لأصحابها، وإذا أنيطت المالية بها في العرف المالي جاز التعليل بها



وترتيب الأحكام عليها، فمثلا القول بماليتها عند المتعاملين بها "أنها نظام مالي جديد مختلف عن النظام التقليدي، تعتمد على تقنيات وعلم التشفير.." (البنك المركزي الأردني، 2010).

**فإن قيل:** إن هذا الوصف غير صادق ولا يصادف محلا للتعليل كونه لا حقيقة له في نفس الأمر، فهو عبارة عن أعراض لمفهوم المالية فلا يعد جوهرها لها كما هو يصدق على مفهوم المال. **فالجواب:** هو أن الأعراض لا تتعلق بما الأحكام، ومن جهة أخرى فالمسلم به هو أن المنافع ليس لها وجود خارجي وهي عند الأحناف مال متقوم، وإذا جعلنا الأرقام الموجودة في الحواسيب والمحافظ الإلكترونية على أنها أسباب للأموال صح أن تكون العملات مالا مقوما أو منفعة للأموال.

وهذا يدفعنا إلى الحديث عن المال المتقوم فيها وغير المتقوم في هذه العملات ما هو معيار التقييم فيها، فبعضهم جعل العملات الورقية المتداولة ما يقابلها، وبعضهم يجهل كل ما له مقابل يحصل به التقييم فمثلا عدها البنك المركزي الأوروبي بأنها «تمثيل رقمي للقيمة يمكن تحويلها أو تخزينها أو تداولها إلكترونياً، ولا تصدر عن مصرف مركزي أو سلطة عامة، وليست بالضرورة مرتبطة بعملة قانونية محددة، ولا يثبت لها المركز القانوني للعملات، ولكن يتم قبولها من قبل الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين كوسيلة للتبادل أو لأي غرض آخر" (Opinion of the European Central Bank , 2016)، فإذا هي مقومة بقيمة ولكن ليست مرتبطة بأية عملة، فيمكن تبادلها وتقييمها بأي نوع من النقود أو السلع والخدمات.

يقول أستاذ الاقتصاد المالي الدكتور حمزة السالم: "إن العملات المشفرة ومنها البيتكوين كالذهب، تنبع من اعتقاد الناس أن لها قيمة. ولكن من باب التعامل فهي كالعملات الحكومية، أرقام في حاسوب لا وجود لها. وأشبه عملة لها هي عملة الصندوق الدولي، حقوق السحب الخاصة، لا وجود حسي لها. وإن كانت البيتكوين تفرق عنها بأنها عملة متداولة بينما عملة الصندوق الدولي غير متداولة. فبخلاف الذهب، وبخلاف عملة الصندوق الدولي، فإن البيتكوين عملة متداولة في بيع السلع وشراؤها. وتداول البيتكوين رقمي كالتعامل ببطاقة الائتمان. فلا بد لمن يشتري أو يبيع بها أن يفتح محفظة أي حسابا في موقع الانترنت الافتراضي للبيتكوين. تماما كما يفتح التاجر حسابا للبطاقات الائتمانية في البنك أو عن طريق وسيط، ويكون عند الزبون بطاقة ائتمانية (السالم حمزة، بلا تاريخ).

إن العملات المشفرة مال متقوم حقيقة، فهي قيمة معتبرة تتجاوز حاجز اثنين ترليون دولار، وهي بهذا تحطت وصف المالية في المفهوم والواقع، ولكنه يشكل ضبط هذه القيمة للعملات المشفرة لصعوبة ضبط سعرها فهي لا تعرف استقرارا أو ثباتا، وقد ذكر مقترحو عملة البيتكوين مثلا أنهم يريدون لها أن تكون مكتملة للعملات الرسمية السائدة وليست منافسة لها، والهدف الرئيس من إصدارها هو تثبيت قيمتها حتى لا تتعرض للتقلبات الشديدة كما هو الشأن في العملات الحرة أو غير المستقرة كالببتكوين والإيثريوم، ولهذا جاء تعريفها من طرف مجلس الاستقرار العالمي على أنها أصول رقمية تهدف إلى الحفاظ على قيمة ثابتة تربط قيمها بأصل محدد أو مجموعة أصول نقدية كالدولار مالية كانت أم عينية كالذهب" (بلواني، 2021).



وبعد؛ ومما سبق تفصيله فإن الكلام عن ضبط العلية في العملات الرقمية المشفرة نقر بصعوبة ضبطه وطرده، والأمر فيه احتياط في الأعمال لأنه لم يستقر وضعه في الدرس الاقتصادي والمالي، والقول بوحدة المناط فيها وتحققه لا يكاد يسلم من اعتراض أو قوادح في أحكامها على وجه العموم. على أنه وإن لم يمكن القول بنقديتها مطلقاً فلا مناص من اعتبار وصف المالية فيها تحقيقاً لمصالح الأنام، وتشوفاً لمقاصد الشارع فيما يتعلق بها من أحكام، قد يأتي درسها في سياقات بحثية ومعرفية فتحتها أنظار هذه الورقات، والحمد لله في المبتدئ والختام.

#### الخاتمة:

وختاماً، توصل البحث إلى نتائج أهمها ما يلي:

لم تنضبط التعاريف في ماهية النقود الرقمية المشفرة، وأغلب تعريف ينطبق عليها أنها: "تمثيلات رقمية ذات قيمة محددة في وحدة الحساب الخاصة بها، وتختلف العملات الرقمية عن النقود الالكترونية المماثلة للعملات القانونية والتي تستخدم كوسيلة للدفع الرقمي".

أما المعنى الوظيفي لها فهي عبارة عن "وحدات برمجية غير ملموسة ذات قيمة مالية تستخدم لتأدية وظيفة واحدة من وظائف النقود أو أكثر، كأن تكون واسطة للتبادل أو مقياساً للقيمة أو مستودعاً للقيمة أو جميعها معاً". العملات الرقمية المشفرة هي، "نقد مستقل"، لا يشبه العملات الملموسة المادية الأولى كالنقدين أو الفلوس الأوراق النقدية، وهو وصف مؤثر له دلالة مخصوصة به، أو وسيلة للدفع أو وسيلة لجمع رؤوس الأموال، ويتعلق بها الإصدار والتداول.

التعليل بالمالية هي وصف زائد عن معنى النقدية والسلعية، وهذا حكم يرد على العملات الرقمية المشفرة بناء على القول بماليتها، واعتباراً بأنها محلا للحكم، ولا تقاس على النقود التقليدية ومن باب أولى على النقدين، لأن العلة فيهما قاصرة غير متعدية.

تحقيق القول في العملات المشفرة أنها من قبيل الأموال، وأقرب وصف يصح التعليل به هو "المالية"، لذلك فهي: محوزة ومنتفع بها شرعاً مما يجعلها مالا متقوماً، لأنه يجوز الانتفاع بها من حيث ذاتها، حيث يبذل فيها جهد ولا يجوز إتلافها أو أخذها من أصحابها، ويترتب الضمان عليها في حال التعدي، ولا يقدرح في ماليتها عدم إقرار الناس بها مطلقاً، فالمالية للأشياء تثبت بتمول الناس جميعهم أو بعضهم.

إن البحث في قضية جوهرية تتعلق بهذه النازلة من جهة تحقيق مناطاتها المتداخلة والمتقاربة من الخطورة بمكان، وهو وإن كان المناط فيه متعذر الحصول، فإن اقتناصه ممكن للعقول. ولعل أنظار المختصين تصوب نحوه لمزيد طرقه تأصيلاً وتفريعاً، وعسى أن يفتح البحث أسئلة أخرى ينقدح معها زبد الفكر، فإن البحث العلمي لا يعرف الكلمة الفصل في النوازل التي المعول عليها النظر، وهو الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط الذي لا ينقطع إلى قيام الساعة كما ذكر الإمام الشاطبي رحمه الله.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.



## قائمة المراجع:

- ابن تيمية، أ. ت. (2005). مجموع الفتاوي. بيروت: دار الوفاء.
- ابن خلدون، ع. (2006). المقدمة. القاهرة: دار نضضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ابن سلام، أ. (s.d.). الأموال،. بيروت: دار الفكر.
- ابن عابدين، م (1386). هـ. (رد المختار على الدر المختار. بيروت: دار الفكر.
- ابن منظور، أ. (1414). هـ. (لسان العرب. بيروت: دار صادر.
- أبو زهو، ح. (2018). العملة المشفرة البتكوين، تكييفها الفقهي وحكمها الشرعي دراسة فقهية مقارنة . مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية. 232، (2)
- البلاذري، أ. (s.d.). فتوح البلدان. القاهرة: مكتبة النهضة.
- البنك المركزي الأردني. (2010). العملات المشفرة، .
- الجريدة الرسمية. (27 9، 2017). قانون رقم 11/ 17 المؤرخ في 8 ربيع الثاني الموافق 27 سبتمبر 2017، المتضمن لقانون المالية لسنة 2018 الجريدة الرسمية 20، 5. Consulté le 20, 2022 (76).
- الجمال، م. (1986). موسوعة الاقتصاد الإسلامي. القاهرة: دار الكتاب المصري.
- الجويني، أ. ع (1418). هـ. (البرهان في أصول الفقه. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الرازي، أ. (s.d.). الفصول في الأصول. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- الرفاعي، ع. أ. (s.d.). فتح العزيز 12 (Vol. 12)، (8 بيروت: دار الفكر.
- الزرقاني، ع. (2002). شرح الزرقاني على خليل (Vol. 1) بيروت: دار الكتب العلمية.
- السالم حمزة (s.d.). Consulté le 5 17, 2022, sur <https://www.al-jazirah.com/>،،.
- السويليم، س (2022, 5 22). Récupéré sur <https://www.aliqtisadalislami.net>.
- السيد سامي. (2018). النقود والبنوك والتجارة الدولية. مصر: طباعة جامعة القاهرة.
- أمناي، م (2022, 5 22). Consulté le 5 22, 2022, sur <https://www.amnaymag.com/>. (s.d.).
- أمني أفيشكو. (2022, 5 15). تعريف العملة الرقمية وتاريخ العملات الافتراضية والمشفرة، <https://eumlat.net>.
- بلواني، أ. (2021). العملات الرقمية المشفرة: حيثيات معينة على تكييفها الفقهي 5، 11، 12، 17. Consulté le 5 12، 19، 20، 21، 2022، 25.
- شمس الأئمة السرخسي، م. (1993). المبسوط (Vol. 12) بيروت: دار المعرفة.
- شمس الدين محمد الرملي. (1984). نهاية المحتاج (المجلد 3). بيروت: دار الفكر.
- صالح أيمن. (2021). واقع العملات الرقمية. صندوق النقد العربي.



- صلاح صلاح إبراهيم. (2021). التنظيم القانوني للعمليات الرقمية. بيروت.
- عبد الله بن بيه. (2018). مقاصد المعاملات ومراسد الوقاعات. دبي: مسار للطباعة والنشر.
- عبد الوهاب، ب. ع. (1999). الإشراف على نكت مسائل الخلاف. بيروت: دار ابن حزم.
- علي جمعة، م. (2003). أثر ذهاب المحل في الحكم. مجلة الواضحة دار الحديث للدراسات الإسلامية العليا. 355، (1)
- عوف محمود الكفراوي. (1983). النقود والمصارف في النظام الإسلامي. مصر: دار الجامعات المصرية.
- لجنة من العلماء والفقهاء. (1443هـ). مجلة الأحكام العدلية. كاراتشي.
- مالك بن أنس. (1994). المدونة. بيروت: دار الكتب العلمية.
- مجموعة من المؤلفين. (1427هـ). الموسوعة الفقهية الكويتية. الكويت: دار السلاسل.
- محمد الطاهر ابن عاشور. (2004). مقاصد الشريعة. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- محمد الطاهر ابن عاشور. (2011). فتاوى الشيخ ابن عاشور. تونس: الدار التونسية للنشر.
- محمد رواس قلعجي. (1988). معجم الفقهاء. دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.
- محي الدين يحيى بن شرف أبو زكريا النووي. (1991). روضة الطالبين (المجلد 3، 5). بيروت، دمشق: المكتب الإسلامي.
- مسلم بن الحجاج، أ. (s.d.). الجامع الصحيح). أ. م. نقدا (Trad.). بيروت: دار إحياء التراث.
- <https://ar.wikipedia.org>. (2022, 5 15). (S.d.) .
- <https://www.amnaysmag.com/>. (s.d.). Consulté le 5 22, 2022
- Brainard, L. (2018). Cryptocurrencies, Digital Currencies, and Distributed Ledger Technologies: What Are We Learning? San Francisco.
- Definition/cryptocurrency. (s.d.). Consulté le 5 17, 2022, sur <https://www.lexico.com/definition/cryptocurrency>.
- Drescher, D. (2017, 5 17). Blockchain Basics, Apress. (2022)
- European central bank. (2012). Virtual currency schemes. Germany.
- F. Drummond. (2014). «Bitcoin: du service de paiement au service d'investissement?». Bull. JolyBourse.
- Forman, A. (1947). Principles of Economic, . chicago: Richard D. Irwin. Inc.
- <https://www.aliqtisadalislami.net> (بلا تاريخ). تاريخ الاسترداد 5 20, 2022، من سامي إبراهيم السويليم، مقال النقود المشفرة: نظرة تأصيلية.
- Opinion of the European Central Bank . (2016). Opinion of the European Central Bank of 12 October 2016 on a proposal for a directive of the European Parliament and of the Council amending Directive (EU) 2015/849 on the prevention of the use of the financial system for the purposes of money laundering.
- Wikipedia.org. (2022, 5 15). <https://ar.wikipedia.org/>.
  - World Bank Group. (2017). “Distributed Ledger Technology (DLT) and blockchain”, FinTech note, no. 1. Washington D.C, U.S. Consulté le 5 15, 2022.